

Distr.: General
5 December 2008

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الثالثة والستون
البند ٦٠ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد خالد الوافي (المملكة العربية السعودية)

أولاً - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون:
”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
”أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
”ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل“
في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين وإحالته إلى اللجنة الثالثة.
- ٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن البند في جلساتها ١٣ إلى ١٦ المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ونظرت في مقترحات تتصل بالبند في جلساتها ٣٥ و ٤٧ المعقودتين في ٤ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/63/SR.13-16 و 35 و 47).



- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، لأغراض نظرها في البند، الوثائق التالية:
- (أ) تقرير لجنة حقوق الطفل^(١)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/63/160)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (A/63/308)؛
- (د) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (A/63/227)؛
- (هـ) مذكرة من الأمانة العامة بشأن تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (A/63/203).
- ٤ - واستمعت اللجنة، في جلستها ١٣، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، إلى بيانات استهلالية أدلت بها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومدير مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك (انظر A/C.3/63/SR.13).
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، أبدى ممثلو الاتحاد الروسي ولبنان ومصر والجمهورية العربية الليبية وبنن وفرنسا وأوروغواي وأفغانستان والعراق، فضلا عن المراقب عن فلسطين، تعليقات وطرحوا أسئلة على الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والمديرة التنفيذية لليونيسيف، ومدير مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك (انظر A/C.3/63/SR.13).
- ٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلت رئيسة لجنة حقوق الطفل ببيان عملا بقرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢ (انظر A/C.3/63/SR.13).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.3/63/L.16 و Rev.1 وبيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد في الوثيقة A/C.3/63/L.69

- ٧ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدّم ممثل أوروغواي باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/63/41).

وبنن، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والدانمرك، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسورينام، والسويد، وشيلي، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وهولندا، والنمسا، ونيكاراغوا، وهاييتي، وهندوراس، وهنغاريا، واليونان، مشروع قرار بعنوان "حقوق الطفل" (A/C.3/63/L.16). وانضمت لاحقا أرمينيا، وتيمور - ليشتي، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، وصربيا، وكينيا، وملاوي، وناميبيا، إلى مقدمي مشروع القرار الذي كان نصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقرارها ١٤٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٨،

"وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل يجب أن تشكل المعيار الذي يعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تضع في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان،

"وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان الأمم المتحدة للألفية، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال"، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل وإطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم والإعلان بشأن التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية وإعلان الحق في التنمية، وإعلان الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل المعقود في ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

"وإذ تسلّم بالصلة بين تحسين حالة الطفل وتحقيق غايات الأهداف الإنمائية للألفية، وخصوصا تلك المتعلقة بالتعليم والقضاء على الفقر والمساواة بين الجنسين

والشراكة العالمية من أجل التنمية، وترحب في هذا السياق بنتائج الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

”وإذ تسلم بأهمية إدماج قضايا حقوق الطفل في متابعة نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

”وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز صوب الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية ١٤١/٦٢، وكذلك تقرير لجنة حقوق الطفل،

”وإذ تسلم بأهمية إدماج منظور حماية الأطفال في كل برامج حقوق الإنسان، على نحو ما هو مبين في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

”وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تحيط علماً مع التقدير بما يحظى به الطفل من اهتمام في هذا الصك الدولي،

”وإذ تحيط علماً مع التقدير بما يحظى به الطفل من اهتمام في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتعرب عن أهمية بدء نفاذها،

”وإذ تلاحظ مع التقدير الاهتمام الذي يحظى به الطفل في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

”وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تزداد عولمة، نتيجة لاستمرار الفقر، وعدم المساواة الاجتماعية، وعدم توفر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة، وانتشار الأوبئة، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، والأضرار البيئية، والكوارث الطبيعية، والصراع المسلح، والاحتلال الأجنبي، والتشرد، والعنف، والإرهاب، والاعتداء، والاستغلال، والاتجار بالأطفال وبأعضائهم، والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، والسياحة بدافع الجنس، والإهمال، والأمية، والجوع، والتعصب، والتمييز، والعنصرية، وكراهية الأجانب، وعدم المساواة بين الجنسين، والإعاقة، وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

”وإذ تؤكّد من جديد أن القضاء على الفقر أكبر تحدٍ عالمي يواجهه العالم اليوم وأنه شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، لا سيما للبلدان النامية، وإذ تقر بأن الفقر المزمن لا يزال يشكل العائق الأكبر الوحيد الذي يحول دون تلبية احتياجات الأطفال وتعزيز حقوقهم وحمايتهم، وبأنه يتعين بالتالي اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة من أجل القضاء عليه،

”وإذ تؤكّد من جديد أن الديمقراطية، والتنمية، والسلام، والأمن، والتمتع الكامل والفعال بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عوامل مترابطة يعزز بعضها بعضا وتسهم في القضاء على الفقر المدقع،

”وإذ تؤكّد من جديد أيضا ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال، وإذ تسلّم بأن الطفل طرف له حقوق في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال،

”أولا

”تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين

”١ - تؤكّد من جديد أن المصالح الفضلى للطفل، وعدم التمييز، والمشاركة والقدرة على البقاء، والنمو من المبادئ العامة التي توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون؛

”٢ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين على القيام بذلك على سبيل الأولوية وعلى تنفيذها بالكامل، بطرق عدة منها وضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة، وتعزيز الهياكل الحكومية المعنية بالأطفال وكفالة تدريب جميع العاملين مع الأطفال ومن أجلهم تدريباً كافياً ومنهجياً في مجال حقوق الطفل، وكذلك كفالة توفير التعليم في مجال حقوق الطفل للأطفال أنفسهم؛

”٣ - تحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتناقى وغرض الاتفاقية ومقصدها أو بروتوكوليهما الاختياريين وعلى النظر في إمكانية مراجعة التحفظات الأخرى بانتظام بغية سحبها وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا؛

”٤ - تهيب بالدول أن تعين أو تنشئ أو تعزز هيكل حكومية تعنى بالأطفال تشمل، عند الاقتضاء، وزراء مسؤولين عن المسائل المتصلة بالأطفال،

وأمناء مظالم مستقلين للأطفال، أو غير ذلك من المؤسسات لغرض تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

”٥ - ترحب بأعمال لجنة حقوق الطفل، وتهيب بجميع الدول أن تعزز تعاونها مع اللجنة وأن تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير في حينها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة وأن تراعي في ذلك توصيات اللجنة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

”٦ - تلاحظ اقتراح لجنة حقوق الطفل المتعلق بأساليب عملها، الذي يتسم بطابع استثنائي ومؤقت، وذلك من أجل إنجاز التقارير المتأخرة المتعلقة بتقديم الدول الأطراف لتقاريرها الأولية بموجب البروتوكول الاختياري؛

”٧ - تحيط علما مع التقدير بالمبادرات التي تتخذها اللجنة بهدف إشاعة فهم أفضل للحقوق المكرسة في الاتفاقية وزيادة الامتثال التام لها، بوسائل منها تنظيم أيام للمناقشة العامة واعتماد تعليقات عامة؛

”٨ - تطلب إلى جميع الأجهزة والآليات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم على نحو منظم ومنهجي بإدماج منظور قوي لحقوق الطفل في جميع الأنشطة التي تقوم بها للاضطلاع بولاياتها، وأن تكفل كذلك تدريب موظفيها على المسائل المتعلقة بحقوق الطفل، وتهيب بالدول أن تواصل التعاون الوثيق مع جميع تلك الأجهزة والآليات، وبخاصة المقررون الخاصون والممثلون الخاصون في منظومة الأمم المتحدة؛

”٩ - تشجع الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية واستخدام إحصاءات مصنفة حسب العمر والجنس وغيرهما من العوامل ذات الصلة التي قد ينجم عنها أوجه تفاوت، واستخدام مؤشرات إحصائية أخرى، على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بغية وضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييمها كي يتسنى استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية من أجل أعمال حقوق الطفل إعمالا تاما؛

”ثانيا - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الأطفال ”عدم التمييز

”١٠ - هيب بجميع الدول بأن تقوم بما يلي:

”(أ) كفالة تمتع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون تمييز أيا كان نوعه؛

”(ب) تقديم دعم خاص لجميع الأطفال وتكفل توفير الخدمات لهم على قدم المساواة، وإذ تلاحظ مع القلق أن عددا كبيرا من الأطفال، ولا سيما الفتيات، ينتمون إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية، ومن الأطفال المهاجرين والأطفال اللاجئين والأطفال المشردين داخليا والأطفال المنتمين إلى شعوب أصلية، من بين ضحايا العنصرية، والتمييز العنصري، وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ تؤكد على ضرورة إدراج تدابير خاصة، وفقا لمبادئ مراعاة مصالح الطفل العليا واحترام آرائه، واحتياجات الطفل الخاصة بنوع الجنس في البرامج التعليمية والبرامج الهادفة إلى مكافحة هذه الممارسات؛

”(ج) اتخاذ التدابير الضرورية والفعالة، بما في ذلك إجراء إصلاحات قانونية عند الاقتضاء، من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات وجميع أشكال العنف، بما في ذلك قتل المولودات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاعتداء الجنسي، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والزواج دون الموافقة الحرة والتامة للشخصين المقبلين على الزواج، والتعقيم القسري، بسن تشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومنسقة ومتعددة الاختصاصات لحماية الفتيات؛

”(د) اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التمتع الكامل والمتكافئ للأطفال ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالين العام والخاص، بما في ذلك إمكانية حصولهم على تعليم جيد ورعاية صحية جيدة وحمايتهم من العنف والاعتداء والإهمال، وأن تقوم بوضع تشريعات تحظر التمييز ضدهم حرصا على كرامتهم الشخصية وتعزيزا لاعتمادهم على النفس وتيسيرا لمشاركتهم النشطة في المجتمع وإدماجهم فيه، وإنفاذ ما هو قائم منها بالفعل، مع مراعاة الحالة البالغة الصعوبة التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة الذين يعيشون في فقر؛

” ١١ - تحث جميع الدول على احترام وتشجيع حق الفتيات والفتيان في التعبير عن أنفسهم بحرية، وكفالة إعطاء الوزن اللازم لآرائهم حسب أعمارهم ودرجة نضجهم في جميع المسائل التي تمسهم، وإشراك الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، في عمليات صنع القرار، مع مراعاة قدرات الطفل المتطورة وأهمية إشراك منظمات الأطفال والمبادرات التي يقودها الأطفال؛

” ١٢ - تحث أيضا جميع الدول على أن تعزز بوجه خاص مشاركة الأطفال والمراهقين في أعمال التخطيط والتنفيذ المتعلقة بالمسائل التي تمسهم، في ميادين من قبيل الصحة والبيئة والتعليم والرعاية الاجتماعية والاقتصادية والحماية من العنف والاعتداء والاستغلال؛

تسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة

” ١٣ - تحث مرة أخرى جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(١) للمحافظة على هوية الطفل، بما في ذلك جنسيته واسمه وعلاقاته الأسرية، على النحو الذي يقره القانون، وإتاحة تسجيل الطفل فور ولادته وكفالة أن تكون إجراءات التسجيل بسيطة وسريعة وفعالة وزهيدة التكلفة أو مجانية والتوعية بأهمية تسجيل المواليد، على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي؛

” ١٤ - تشجع الدول على اعتماد القوانين وإنفاذها وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج من أجل حماية الأطفال الذين يشبون دون أبوين أو دون راع، مع الإقرار، في الحالات التي تلزم فيها رعاية بديلة، بضرورة تشجيع الرعاية الأسرية والمجتمعية بدلا من خيار وضع الأطفال في مؤسسات، وتدعو الدول في هذا السياق إلى تكريس جميع جهودها، في إطار عملية تنسم بالشفافية من أجل اتخاذ الإجراءات الممكنة فيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الاستخدام المناسب للرعاية البديلة المقدمة للأطفال وشروطها في الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان؛

” ١٥ - هييب بالدول أن تضمن للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين، بقدر ما يتفق ذلك مع التزامات كل دولة، الحق في أن يحتفظ بعلاقات شخصية واتصال مباشر على نحو منتظم مع والديه كليهما، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية مانعة، عن طريق توفير سبل قابلة للإنفاذ لدخول وزيارة كلتا الدولتين، واحترام مبدأ تحمل كلا الوالدين مسؤولية مشتركة عن تربية أطفالهما ونموهم؛

١٦ - هيب أيضا بالدول أن تولي اهتماما خاصا لقضايا الاختطاف الدولي للأطفال من جانب والديهم أو أسرهم، وأن تعالج هذه القضايا، وتشجع الدول على التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف لتسوية هذه القضايا، وحبذا لو تم ذلك بالانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال أو التصديق عليها، ومن ثم الامتثال لها امتثالا تاما، وعلى تيسير أمور عدة منها عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل نقله أو استبقائه؛

١٧ - هيب كذلك بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وكل حالات التبني التي لا تراعي المصالح الفضلى للطفل؛

”الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

١٨ - هيب بالدول والمجتمع الدولي هيمة البيئة التي تكفل رفاه الطفل، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

”القضاء على الفقر

١٩ - هيب بالدول أن تتعاون في الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، وأن تدعمها وتشارك فيها، مع التسليم بضرورة تعزيز توفير الموارد وتوزيعها توزيعا فعالا على جميع هذه الصعد ليتسنى تحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية، ضمن أطرها الزمنية، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أنجع السبل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

٢٠ - تؤكد من جديد أن المسؤولية الأولى عن ضمان إشاعة بيئة مؤاتية تكفل رفاه الأطفال وتسمح بتعزيز وحماية حقوق كل طفل تقع على عاتق كل بلد على حدة؛

٢١ - هيب بجميع الدول والمجتمع الدولي حشد كل ما يلزم من موارد ودعم وجهود للقضاء على الفقر، وفقا للخطط والاستراتيجيات الوطنية وبالتشاور مع الحكومات الوطنية، بطرق منها اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه يستند إلى حقوق الطفل ورفاهه، ومواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا في مجالي التنمية والقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

”الحق في التعليم

”٢٢ - تسلمّ بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، عن طريق جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا لجميع الأطفال وكفالة حصول جميع الأطفال على التعليم الجيد، وكذلك جعل التعليم الثانوي ميسورا بشكل عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ تدريجيا بالتعليم المجاني، مع الأخذ في الاعتبار أن التدابير الخاصة لكفالة المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما فيها العمل الإيجابي، تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وكفالة المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال ذوي الأسر منخفضة الدخل من أجل تحقيق أهداف توفير التعليم للجميع تحقيقا للهدف الإنمائي رقم ٢ للألفية؛

”٢٣ - ترحب بعمل المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، وتحيط علما بتقريره عن الحق في التعليم في حالات الطوارئ، وتحث الدول الأعضاء على تنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى إعمال الحق في التعليم بوصفه عنصرا لا يتجزأ من المساعدة الإنسانية، وذلك بدعم المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة والوكالات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

”الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه

”٢٤ - تهيب بالدول أن تقوم بما يلي:

”(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ووضع نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة لكفالة الاستفادة من هذه النظم والخدمات دون تمييز، وإيلاء اهتمام خاص لتوفير ما يكفي من الغذاء والتغذية ومكافحة الأمراض وسوء التغذية وللحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وللاحتياجات الخاصة للمراهقين، ذكورا وإناثا، وخدمات الصحة الإنجابية والجنسية، وتأمين الرعاية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها، بطرق منها اتخاذ تدابير للوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وفي هذا السياق تحقيق الأهداف الإنمائية رقم ٤ و ٥ و ٦ للألفية؛

”(ب) إيلاء الأولوية لوضع وتنفيذ أنشطة وبرامج تهدف إلى معالجة الإدمان والوقاية منه، ولا سيما إدمان الكحول والتبغ وإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والمستنشقات؛

” (ج) دعم المراهقين ليتمكنوا من عيش حياتهم الجنسية، على نحو إيجابي ومسؤول، كي يحموا أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتنفيذ تدابير لزيادة قدرتهم على حماية أنفسهم من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بطرق منها توفير الرعاية الصحية، بما فيها الرعاية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، والتثقيف الوقائي الذي يشجع المساواة بين الجنسين؛

” (د) وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج لتحديد ومعالجة العوامل التي تجعل الأفراد عرضة بصفة خاصة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من أجل إكمال برامج الوقاية التي تتناول الأنشطة التي تعرض الأفراد لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، مثل السلوك الجنسي غير المأمون والذي ينطوي على مخاطر، وتعاطي المخدرات عن طريق الحقن؛

” (هـ) تشجيع المبادرات الرامية إلى خفض أسعار الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة، ولا سيما أدوية الخيار الثاني، المتاحة للفتيان والفتيات، بما فيها المبادرات الثنائية ومبادرات القطاع الخاص، وكذلك المبادرات التي تضطلع بها على أساس طوعي مجموعات من الدول، بما فيها المبادرات التي تستند إلى آليات تمويل ابتكارية تسهم في حشد الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية، وبخاصة الآليات التي ترمي إلى زيادة إمكانية حصول الأطفال في البلدان النامية على الأدوية بأسعار ميسورة على نحو مستمر ويمكن التنبؤ به، وتحيط علما في هذا الصدد بالمرفق الدولي لشراء الأدوية؛

” (و) وضع وتنفيذ برامج لتوفير الخدمات الاجتماعية والدعم الاجتماعي للمراهقات الحوامل والأمهات المراهقات، وبخاصة عن طريق تمكينهن وتمكين الآباء المراهقين أيضا من مواصلة وإكمال تعليمهم؛

” الحق في الغذاء

” ٢٥ - تعرب عن القلق الشديد إزاء تفاقم الأزمة الغذائية العالمية التي تقوض بصورة خطيرة أعمال حق الجميع في الحصول على الغذاء، وتعرب أيضا عن القلق البالغ لأن هذه الأزمة تهدد بزيادة تعطيل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف ١ المتمثل في خفض نسبة الذين يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، بمن فيهم الأمهات والأطفال، وتشدد على أن الحلول تحتاج إلى

نهج شامل ومتعدد الأوجه يتطلب عملاً دؤوباً في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة؛

”٢٦ - هيب بجميع الدول أن تتخذ خطوات فورية من أجل القضاء على الجوع الذي يعانيه الأطفال، بوسائل منها اعتماد أو تعزيز برامج وطنية تعنى بمسألة الأمن الغذائي وسبل العيش الكافية، وكذلك الأمن التغذوي، وبخاصة فيما يتعلق بنقص فيتامين ألف والحديد واليود، وتشجيع الرضاعة الطبيعية والبرامج التي تكفل حصول جميع الأطفال على التغذية الكافية؛

”القضاء على العنف ضد الأطفال

”٢٧ - تدين جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وتحث جميع الدول على القيام بما يلي:

”(أ) اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى فعالة ومناسبة، أو تعزيز التشريعات، حيثما وجدت، لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها؛

”(ب) النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتأكيد حق الأطفال في أن تحترم كرامتهم الإنسانية وسلامتهم البدنية، ولحظر أي شكل من أشكال العنف العاطفي أو الجسدي أو غير ذلك من أشكال المعاملة المذلة أو المهينة والقضاء عليها؛

”(ج) إيلاء الاهتمام، على سبيل الأولوية، لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومعالجة أسبابه الكامنة وأبعاده الجنسية من خلال نهج منهجي وشامل ومتعدد الأوجه؛

”(د) حماية الأطفال من جميع أشكال العنف أو الاعتداء التي يرتكبها جميع العاملين معهم ولصالحهم، بما في ذلك في الأوساط التعليمية، وكذلك التي يرتكبها مسؤولون حكوميون مثل رجال الشرطة وسلطات إنفاذ القوانين والموظفون والمسؤولون في مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية؛

”(هـ) إنشاء آليات للشكاوى مناسبة لأعمار الأطفال ويسهل عليهم استخدامها، وإجراء تحقيقات معمقة وفورية في جميع أعمال العنف والتمييز؛

”(و) اتخاذ تدابير لكفالة قيام جميع العاملين مع الأطفال ولصالحهم بحماية الأطفال من تسلط الأقران وتطبيق سياسات للوقاية منه ومكافحته؛

” (ز) السعي إلى تغيير المواقف التي تتسم بالتساهل إزاء أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال أو تعتبره أمراً عادياً، بما فيها أشكال الانضباط القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والممارسات التقليدية الضارة والعنف الجنسي بجميع أشكاله؛

” (ح) اتخاذ تدابير لإشاعة أشكال الانضباط البناءة والإيجابية ونهج لتحقيق نمو الطفل في جميع الأوساط، بما فيها البيت والمدرسة وسائر الأوساط التعليمية وفي نظم الرعاية والعدالة بأسرها؛

” (ط) وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب والتحقيق في أعمال العنف تلك ومقاضاة مرتكبيها وإنزال العقوبات المناسبة بهم، مع الإقرار بأن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم عنف ضد الأطفال، بما في ذلك الاعتداء عليهم جنسياً، والذين لا يزالون يشكلون خطراً على الأطفال، ينبغي منعهم من العمل مع الأطفال؛

” (ي) إنشاء وتطوير آليات آمنة ومعلنة على نطاق واسع، وسرية ويمكن الوصول إليها بيسر، لتمكين الأطفال وممثليهم وغيرهم من الإبلاغ عن العنف ضد الأطفال وكذلك تقديم الشكاوى في حالات العنف ضد الأطفال، وكفالة إمكانية حصول جميع ضحايا العنف على خدمات صحية واجتماعية مناسبة تراعي احتياجات الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للفتيات والصبيان ضحايا العنف؛

” ٢٨ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء آثار جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي، وتؤكد من جديد في هذا الصدد قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٣٥/٦٢، و ١٤٠/٦٢ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٠٦/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢١٤/٦٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وتلاحظ مع التقدير الاهتمام الذي أولي لهذه المسألة في قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

” ٢٩ - **تشجع** جميع الدول على مواصلة نشر الدراسة التي أجراها الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام للأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال على نطاق واسع ومتابعتها، وعلى التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال في دعم عملية تنفيذ توصيات الدراسة، وكذلك تشجيع وكفالة تولي

البلدان زمام الأمور في وضع الخطط والبرامج الوطنية في هذا الصدد، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، القيام بذلك؛

”٣٠ - تحث جميع الدول على تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها ووضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال؛

”٣١ - تسلّم بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للإفلات من العقاب فيما يتعلق بأخطر الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، بما فيها الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتهيب بالدول ألا تصدر أي عفو عن مرتكبي هذه الجرائم؛

”٣٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء التأخر في تعيين ممثل خاص جديد معني بالعنف ضد الأطفال، كما طلبت ذلك الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٦٢، وتطلب إلى الأمين العام الامتثال التام لهذا الطلب واتخاذ إجراءات عاجلة من أجل تعيين ممثل خاص على أعلى مستوى ممكن، وفقا للقرار أعلاه ودون تأخير؛

”تعزيز وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

”٣٣ - تهيب بجميع الدول أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، بما فيها التمييز والاحتجاز التعسفي والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفا أو بإجراءات موجزة والتعذيب وجميع أشكال العنف والاستغلال، وأن تحيل مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، وأن تعتمد وتنفذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وتأهيلهم اجتماعيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وأن تعتمد استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

”٣٤ - تهيب أيضا بجميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالي اللجوء والأطفال المشردين داخليا، ولا سيما غير المصحوبين بذويهم، ممن يتعرضون بشكل خاص للعنف وللمخاطر المتصلة بالتراع المسلح، كالتجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، آخذة في الاعتبار احتياجات كل من الجنسين، مع تأكيد ضرورة أن تواصل الدول وكذلك المجتمع الدولي إيلاء اهتمام أكثر منهجية وتعمقا

للاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال من المساعدة والحماية والنمو، بطرق منها وضع برامج ترمي إلى تأهيلهم وتعافيهم بدنيا ونفسيا، ولبرامج العودة الطوعية إلى الوطن والإدماج وإعادة التوطين محليا، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، وأن تمنح الأولوية لاقتفاء أثر الأسر ولم شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية المعنية باللاجئين، بوسائل منها تيسير أعمال هذه المنظمات؛

”٣٥ - هيب كذلك بجميع الدول أن تكفل للأطفال من أبناء الأقليات والفتات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية، التمتع بجميع حقوق الإنسان، وتكفل لهم أيضا تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم على قدم المساواة مع غيرهم، وتكفل توفير حماية ومساعدة خاصتين لجميع هؤلاء الأطفال، وبخاصة ضحايا العنف والاستغلال منهم؛

”٣٦ - هيب بجميع الدول أن تكفل أن تكون أي سياسة هجرة، بما في ذلك آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم، متمشية مع مصلحة الطفل العليا وأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة توفير حماية ومساعدة خاصتين للأطفال المهاجرين غير المصحوبين ولأطفال ضحايا العنف والاستغلال منهم، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل؛

”٣٧ - هيب أيضا بجميع الدول أن تتصدى، على سبيل الأولوية، لأوجه الضعف التي يعاني منها الأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية والمصابون به، عن طريق دعم وتأهيل هؤلاء الأطفال وأسرهم والنساء والمسنين، وبخاصة في رعايتهم لهؤلاء الأطفال، وتشجيع وضع سياسات وبرامج موجهة لوقاية الطفل من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتعزيز حماية الأطفال الذين ييتمون بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتأثرين به، وبذل جميع الجهود اللازمة لتحقيق هدف كفالة وصول الجميع لبرامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم بحلول عام ٢٠١٠، وتكثيف الجهود لاستحداث علاجات جديدة للأطفال، والقيام حيثما اقتضى الأمر، بإنشاء ودعم نظم الضمان الاجتماعي التي تحميهم؛

”٣٨ - هيب كذلك بجميع الدول أن تحمي، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، حقوق الأيتام في الميراث وفي الملكية، مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز القائم على أساس نوع الجنس والذي يمكن أن يعطل أعمال هذه الحقوق؛

٣٩ - تشجع الدول على اتخاذ مزيد من الإجراءات، بوسائل منها إقامة تعاون تقني ثنائي ومتعدد الأطراف وتقديم المساعدة المالية، من أجل إعادة إدماج الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة في المجتمع، مع مراعاة جملة أمور منها الآراء والمهارات والقدرات التي اكتسبها هؤلاء الأطفال في الظروف التي كانوا يعيشون فيها، وبمشاركتهم المفيدة حيثما اقتضى الأمر؛

٤٠ - هيب بالدول أن تحمي جميع حقوق الإنسان لهؤلاء لأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة، وأن تكفل وفقا لذلك إيلاء الاعتبار الأساسي لمصلحة الطفل العليا، وتشجع لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات المعنية المكلفة بولايات، على أن تولي، كل منها في إطار ولايتها، اهتماما خاصا لأوضاع هؤلاء الأطفال في جميع الدول، وأن تقدم، حسب الاقتضاء، توصيات لتعزيز حمايتهم؛

٤١ - تسلّم بأن وسائل الإعلام الجماهيري ومنظمتها لها دور أساسي في إذكاء الوعي بأوضاع هؤلاء الأطفال وبالتحديات التي يواجهونها، وينبغي لها أيضا أن تضطلع بدور فعال أكثر في تزويد الأطفال والآباء والأسر والرأي العام بمعلومات عن المبادرات الرامية إلى حماية حقوق الطفل وتعزيزها، وأن تساهم في البرامج التربوية للطفل؛

”الأطفال المدعى أنهم خرّقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرّقوه

٤٢ - هيب بجميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، أن تقوم بما يلي:

”أ) إصدار قانون في أقرب وقت ممكن تلغي بموجبه عقوبة الإعدام والسجن المؤبد دون إتاحة إمكانية الإفراج لمن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة؛

”ب) التقيد بما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

”ج) مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام وضمانات الأمم المتحدة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٤٣ - تحت الدول على اتخاذ تدابير خاصة لحماية المجرمين الأحداث، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية المناسبة لهم، وتدريب القضاة والمدعين العامين في مجال قضاء الأحداث، وتشجيع التسجيل الشامل للمواليد وتوثيق الأعمار، وحماية حق المجرمين الأحداث في البقاء على اتصال مع أسرهم عن طريق المراسلات والزيارات، ما عدا في الحالات الاستثنائية؛

٤٤ - تهيب بجميع الدول أن تكفل ألا يحكم على أي طفل محتجز بالأشغال الشاقة أو بأي شكل من أشكال العقاب القاسي أو المهين، أو أن يحرم من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والنظافة الصحية والمرافق الصحية البيئية والتربية والتعليم الأساسي والتدريب المهني أو من إمكانية توفيرها له؛

”منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على ذلك

٤٥ - ترحب بتمديد مجلس حقوق الإنسان لولاية المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية؛

٤٦ - ترحب أيضا بالمؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، الذي سيعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بهدف حفز النقاش وتعبئة جهود المجتمع الدولي من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين؛

٤٧ - تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار ممارسات بيع الأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، في أجزاء كثيرة من العالم، وتهيب بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

”أ) تجريم جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يتعرض لها الأطفال، بما فيها جميع أعمال الميل الجنسي إلى الأطفال، ومنها ما يحدث داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وفي البغاء والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والاتجار بالأطفال وبيع الأطفال واستخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لهذه الأغراض، والمعاقبة على كل ذلك بصورة فعالة، واتخاذ تدابير فعالة لكفالة عدم معاملة الأطفال ضحايا الاستغلال كمجرمين؛

” (ب) كفالة أن تقوم السلطات الوطنية المختصة بمحاكمة ومعاينة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في البلد الذي يكون مرتكب الجريمة من رعاياه أو من المقيمين فيه، أو في البلد الذي تكون الضحية من رعاياه، أو على أي أساس آخر يسمح به القانون المحلي، وأن يمد بعضها بعضاً، من أجل تحقيق هذه المقاصد، بأكبر قدر من المساعدة والتعاون لمنع هذه الجرائم أو كشفها أو التحقيق فيها أو اتخاذ إجراءات إقامة الدعوى الجنائية بشأنها أو إجراءات تسليم مرتكبيها؛

” (ج) تجريم بيع الأطفال، بما في ذلك لأغراض نقل أعضاء الأطفال تحقيقاً للربح، والمعاقبة الفعالة عليه وزيادة التعاون على جميع الصعد لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم وتفكيك القائم منها، وقيام الدول التي لم توقع وتصدق بعد على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو لم تنضم إليه بعد بالنظر في التوقيع والتصديق عليه أو في الانضمام إليه؛

” (د) إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، في تقريرها، المكرس لمسألة الزواج بالإكراه في سياق الاتجار بالأشخاص؛

” (هـ) الاستجابة بفعالية لاحتياجات الضحايا، في حالات الاتجار بالأطفال وبيعهم واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، بما في ذلك سلامتهم وتقديم المساعدة القانونية لهم وحمايتهم وتعافيهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع إدماجاً كاملاً، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات كل من الجنسين، بسبل منها توفير التعاون التقني والمساعدة المالية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

” (و) مكافحة وجود سوق تشجع على القيام بهذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال، بطرق منها اتخاذ تدابير وقائية وإصلاحية وتأديبية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يُستغلون الأطفال جنسياً أو يعتدون عليهم جنسياً، وتطبيق هذه التدابير وإنفاذها على نحو فعال، وكذلك عن طريق كفالة توعية الجمهور بذلك؛

” (ز) إيلاء الأولوية لتحديد القواعد والمعايير المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية، وبخاصة الشركات

والمؤسسات التي تعمل في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، فيما يتعلق باحترام حقوق الأطفال، ومنها حقهم في الحماية من الانتهاك والاستغلال الجنسيين اللذين تحظرهما الصكوك القانونية ذات الصلة، وبخاصة على مواقع الإنترنت، وتحديد التدابير الأساسية التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ هذه القواعد والمعايير؛

” (ح) إذكاء الوعي العام، بإشراك الأسر والمجتمعات المحلية وبمشاركة الأطفال، بموضوع حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

” (ط) المساهمة في منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على هذه الجرائم باتباع نهج كلي يتصدى للعوامل المساهمة فيها، ومنها التخلف والفقر والتفاوت الاقتصادي والهياكل الاجتماعية والاقتصادية المجحفة وتفكك الأسرة ونقص التعليم والهجرة من الريف إلى المدن والتمييز بين الجنسين والسلوك الجنسي الإجرامي أو غير المسؤول للبالغين والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والجريمة المنظمة والممارسات التقليدية الضارة والتراعات المسلحة والاتجار بالأطفال؛

” (ي) اتخاذ التدابير للقضاء على الطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال المؤدي إلى الاتجار، بما فيها الطلب على الاستغلال الجنسي والسياحة بدافع الجنس؛

”الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة

” ٤٨ - تدين بشدة أي تجنيد أو استغلال للأطفال في النزاعات المسلحة يتنافى مع القانون الدولي، وكذلك أي انتهاكات أو اعتداءات أخرى تُرتكب ضد الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وتحث جميع الدول وغيرها من أطراف النزاعات المسلحة الضالعة في هذه الممارسات على وضع حد لها؛

” ٤٩ - تشير، وفقا للقانون الإنساني الدولي، إلى أن شن هجمات عشوائية على المدنيين، بمن فيهم الأطفال، أمر محظور وأنه لا ينبغي أن يكونوا هدفا لأي اعتداء. بما فيه العمل الانتقامي أو الاستعمال المفرط للقوة، وتدين هذه الممارسات وتطالب جميع الأطراف بوضع حد لها فورا؛

” ٥٠ - هيب بالدول أن تقوم بما يلي:

” (أ) تعزيز تكامل وتنسيق السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، والأمن، والتنمية، والقضايا الإنسانية، بغية التصدي على نحو فعال

ومستدام وشامل لآثار النزاعات المسلحة على الأطفال في الآجال القصير والمتوسط والطويل؛

” (ب) رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي للأفراد في القوات المسلحة الوطنية، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في التمتع بحماية خاصة، واعتماد ضمانات تكفل ألا يكون التجنيد بالقوة أو قسراً؛

” (ج) اتخاذ كل التدابير الممكنة لكفالة تسريح الأطفال المستخدمين في النزاعات المسلحة وتجهيزهم من السلاح بصورة فعالة، وتنفيذ تدابير فعالة لتأهيلهم وتعافيهم بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع، وبخاصة عن طريق التدابير التثقيفية، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن وقدراتهن الخاصة؛

” (د) كفالة توفير تمويل كاف وفي حينه لجهود تأهيل وإعادة إدماج جميع الأطفال المرتبطين بقوات أو مجموعات مسلحة، ولا سيما دعماً للمبادرات الوطنية، لضمان استمرارية هذه الجهود على المدى الطويل، بسبل منها استخدام نهج قائم على المجتمع المحلي يشمل جميع الأطفال، وترتيبات الرعاية القائمة على الأسرة، على النحو الذي أبرزته أيضاً القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو المجموعات المسلحة (مبادئ باريس)، وعن طريق تعبئة الموارد المالية والمساعدة التقنية من برامج التعاون من أجل إعادة التأهيل وإعادة الإدماج وإعادة التكييف الاجتماعي المخصصة للأطفال، بما في ذلك استخدام جميع المحافل والمؤتمرات الدولية المعنية بهذا الموضوع، بما فيها اجتماعات متابعة مؤتمر باريس المعنون ’خلصوا الأطفال من الحرب‘ المعقود في ٥ و ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛

” (هـ) تشجيع إشراك الشباب في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك البرامج الهادفة إلى تحقيق المصالحة وتوطيد السلام وبناء السلام وإقامة شبكات اتصال بين الأطفال؛

” (و) حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكفالة تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، وفقاً للقانون الإنساني الدولي، بما في

ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتهميب بالمجتمع الدولي محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، بوسائل منها المحكمة الجنائية الدولية؛

” (ز) القيام، على سبيل الأولوية، باتخاذ جميع التدابير الممكنة، وفقا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جماعات مسلحة من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بطرق منها اعتماد سياسات لا تتسامح إزاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجريمها؛

” (ح) دعم الآليات القائمة ذات الصلة المتفق عليها دوليا والمنشأة لمعالجة قضية الأطفال في النزاعات المسلحة، التي تعزز أدوار الحكومات الوطنية ومسؤولياتها وقدراتها في هذا المجال؛

” ٥١ - **تحيط علما** باستكمال مبادئ كيب تاون بشأن الجنود الأطفال، مما أفضى إلى وضع مبادئ باريس، وتشجع الدول الأعضاء على النظر في استخدام مبادئ باريس لتسترشد بها في ما تقوم به من عمل لحماية الأطفال من آثار الصراعات المسلحة، وتطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد وتدعو المجتمع المدني إلى القيام بذلك؛

” ٥٢ - **تعيد تأكيد** الأدوار الأساسية التي تضطلع بها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم، بمن فيهم الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة، وتلاحظ تنامي الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن في كفالة حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة؛

” ٥٣ - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وجهود الأمين العام الرامية إلى تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وفقا للقرار المذكور، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، بما في ذلك على الصعيد القطري، وكذلك العمل الذي يقوم به مستشارو الأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام؛

”٥٤ - تحيط علماً مع التقدير بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، وتسلم بزيادة حجم أنشطة مكتبها وبالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص، وإذ تأخذ في اعتبارها قرارها ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، توصي بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة لفترة ثلاث سنوات أخرى؛

”٥٥ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الممثلة الخاصة وبالتطورات والإنجازات الهامة في مجال حماية الأطفال في النزاعات المسلحة على الصعيدين الوطني والدولي؛

”٥٦ - تسلم بالحاجة إلى إجراء مناقشة بشأن المسائل المطروحة في التقرير المشار إليه أعلاه، وتهيب بالدول الأعضاء والمراقبين، وتدعو الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، إلى دراسة التوصيات الواردة في التقرير بتمعن، وتؤكد على ضرورة المراعاة التامة لوجهات نظر الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

”ثالثاً

”عمل الأطفال

”٥٧ - تعرب عن بالغ قلقها لأن عمل الأطفال يشمل اليوم قرابة ٢١٨ مليون طفل في العالم، وأن أكثر من نصف هؤلاء الأطفال يقومون بأعمال خطيرة تضر بسلامتهم وصحتهم العقلية والبدنية، أو نموهم الأخلاقي، بما في ذلك الأنشطة الخطيرة في ميادين الزراعة والتعدين والعمل المتري، أو في أسوأ أشكال عمل الأطفال الأخرى، مثل استغلالهم لأغراض إنتاج المواد الإباحية والاستغلال الجنسي، والبيع، أو الاتجار، والعمل القسري أو الإلزامي، بما في ذلك التجنيد القسري للأطفال لاستخدامهم في النزاع المسلح، وفي مختلف أشكال الرق أو الممارسات المماثلة؛

”٥٨ - تقوّر بأن أي نهج شامل ومتسق لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه لا بد وأن يهدف إلى القضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، وتوفير التعليم الجيد، واتخاذ تدابير في مجال الحماية الاجتماعية تشمل الحماية من الاستغلال الاقتصادي. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمنع أي عمل من المرجح أن يشكل خطراً على تعليم الطفل أو يعيقه، أو أن يضر بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وذلك من أجل التصدي لواقع عمل الأطفال المتعدد الأبعاد؛

٥٩ - تقرّ أيضاً بالصلة بين منع عمل الأطفال والقضاء عليه وإنجاز العديد من غايات الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما تلك المتعلقة بالتعليم، والقضاء على الفقر، وتحقيق المساواة بين الجنسين، والشراكة العالمية من أجل التنمية؛

٦٠ - تقرّ كذلك أنه بالنظر إلى دور البيئة الأسرية في النمو الكامل والمنسجم للطفل، وفي منع عمل الأطفال والقضاء عليه، يحق لهذه الأسر أن تلقى الحماية والدعم الشاملين؛

٦١ - تسلّم بأن عمل الأطفال يساهم في استمرار الفقر، وأنه ما زال يشكل عائقاً رئيسياً أمام إعمال حق الأطفال في التعليم والحماية من العنف والإيذاء والاستغلال، وأن التعليم، بما في ذلك مبادرات محو الأمية وتعليم الكبار في إطار التعاون الدولي والإقليمي، تشكل في الوقت نفسه عناصر أساسية لمنع الفقر وعمل الأطفال والقضاء عليهما؛

٦٢ - تحيط علماً مع التقدير بقيام عدد من المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وممثلي المجتمع المدني بإنشاء فرقة العمل العالمية المعنية بعمل الأطفال والتعليم للجميع، وبهذا الجهد الرامي إلى دمج العمل المتعلق بمعالجة مسألة عمل الأطفال وتوفير التعليم لجميع الأطفال في نشاطها على نحو أوثق؛

٦٣ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن العمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) على أن تنظر في ذلك على سبيل الأولوية؛

٦٤ - تقرّ بالدور الحاسم لمنظمات أرباب العمل والعمال في منع عمل الأطفال والقضاء عليه، وبأن التزامها ومشاركتها المتواصلين لا يزالان يشكلان عنصراً أساسيين؛

٦٥ - تهيب بجميع الدول أن تترجم إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يحتمل أن يكون خطراً عليهم أو متعارضاً مع تعليمهم، أو أن يكون ضاراً بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تعتمد فوراً إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تشجع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية بهذا الخصوص، بما في ذلك وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية، وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، والقيام، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي، باستكشاف ووضع

سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

”٦٦ - هيب أيضا بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

”(أ) وضع وتنفيذ استراتيجيات لمنع عمل الأطفال المنافي للمعايير الدولية المقبولة والقضاء عليه، بما في ذلك الاستراتيجيات المحددة المدة للقضاء الفوري على أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي، مع إيلاء اهتمام خاص للأخطار الخاصة التي تواجهها الفتيات والفتيان؛

”(ب) حشد الشراكات الوطنية والتعاون الدولي بهدف دعم التنفيذ الفعال للاستراتيجيات الوطنية المحددة المدة المتعلقة بمنع عمل الأطفال والقضاء عليه، بما فيها الاستراتيجيات التي تركز على تحسين ظروف عيش الأطفال، وتشجيع دعم السياسات الاجتماعية والاقتصادية الرامية إلى القضاء على الفقر وتوفير فرص العمل والفرص المدرة للدخل للأسر، وبخاصة للنساء؛

”(ج) زيادة التركيز على الوصول إلى التعليم الجيد كوسيلة تساعد في جذب الأطفال إلى المدرسة وإبقائهم فيها، ويشمل ذلك التأكيد على هدف بناء قوة تعليمية مدربة تدريباً جيداً، تتقاضى مرتبات ملائمة، وتعمل وتعيش في ظروف ملائمة، وتوفير الدعم المهني للأطفال ضمن الأطر التعليمية، بالإضافة إلى زيادة إتاحة الفرص للمدارس للوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهيب بالمجتمع الدولي أن يوفر التعاون في هذه المجالات؛

”(د) تقييم مدى انتشار عمل الأطفال وطبيعته وأسبابه، ودراسته بصورة منهجية وتعزيز جمع البيانات المتعلقة بعمل الأطفال وتحليلها، مع إيلاء اهتمام خاص للأخطار المحدقة بالفتيات خاصة؛

”(هـ) اتخاذ تدابير ملموسة لإعادة تأهيل الأطفال المتشغلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة دمجهم اجتماعياً، من خلال سبلا منها ضمان الوصول إلى التعليم والخدمات الاجتماعية؛

”(و) اتخاذ الخطوات الملائمة لمساعدة بعضنا البعض في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، من خلال تعزيز التعاون الدولي و/أو المساعدة الدولية، بما في ذلك دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبرامج القضاء على الفقر، وتوفير التعليم للجميع؛

” (ز) تعزيز السياسات والتشريعات الرامية إلى معالجة الأولويات الوطنية المتعلقة بمنع عمل الأطفال والقضاء عليه، من خلال عناصر السياسات والبرامج التي تركز على الأسرة، بوصف ذلك جزءاً من نهج إنمائي متكامل وشامل، مع الأخذ في الاعتبار للمساواة بين المرأة والرجل؛

” (ح) وضع برامج ونظم للحماية الاجتماعية، تستند إلى مبدأ المصلحة العليا للطفل، بهدف دعم وحماية الأطفال المهاجرين، لا سيما الفتيات، المعرضين للاستغلال في عمل الأطفال، بما في ذلك أسوأ أشكاله؛

” ٦٧ - تحث جميع الدول على اتباع سياسة وطنية تهدف إلى كفالة القضاء الفعال على عمل الأطفال، وتشجع الدول التي لم تبادر بعد إلى رفع السن الدنيا للاستخدام أو العمل إلى مستوى يتماشى والنمو البدني والعقلي الكامل للصغار، على أن تفعل ذلك؛

” ٦٨ - تهيب بجميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة أن تعزز التعاون الدولي كوسيلة لمساعدة الحكومات على إعمال حقوق الطفل، وعلى تحقيق هدف القضاء على عمل الأطفال الذي ينافي المعايير الدولية المقبولة؛

” ٦٩ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يعزز التعاون الدولي لمساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها، في مكافحة عمل الأطفال وأسبابه الجذرية من خلال تدابير منها وضع سياسات اجتماعية واقتصادية ترمي إلى القضاء على الفقر، مع التأكيد في الوقت نفسه على عدم استخدام معايير العمل لأغراض تجارية حمائية؛

” ٧٠ - تهيب بالدول والمجتمع الدولي أن يدرج الإجراءات المتعلقة بتشغيل الأطفال في صلب الجهود الوطنية الرامية إلى الحد من الفقر وتحقيق التنمية، لا سيما في السياسات والبرامج في مجالات الصحة والتعليم والعمالة والحماية الاجتماعية؛

” ٧١ - ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة حقوق الطفل في ميدان عمل الأطفال، وتشجع اللجنة كذلك سائر الهيئات المعنية المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، على مواصلة رصد هذه المشكلة المتنامية، ضمن إطار ولاية كل منها، وكذلك عند دراستها لتقارير الدول الأطراف؛

”رابعاً

”المتابعة

”٧٢ - تقرر ما يلي:

”(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن حقوق الطفل، يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل التي جرى تناولها في القرار، مع التركيز على الجهود الدولية والتقدم المحرز على المستوى الوطني في مكافحة عمل الأطفال والتقدم المحرز نحو تحقيق هدف القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦، وفقاً لما تم الاتفاق عليه في إطار منظمة العمل الدولية؛

”(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال مطروحة في البرنامج المتعلق بالأطفال والتراع المسلح؛

”(ج) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

”(د) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون ’تعزيز حقوق الطفل وحمايتها‘، مع تركيز الجزء الثالث من القرار المتعلق بحقوق الطفل على ’حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه‘.“

٨ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها ٤٧ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار منقح بعنوان ”حقوق الطفل“ (A/C.3/63/L.16/Rev.1) مقدم من إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجيل الأسود، وجزر البهاما، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا،

والداغرك، ودومينيكا، والرأس الأخضر، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام، والسويد، وشيلي، وصربيا، والعراق، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموناكو، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهاييتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وأوغندا، وبوركينا فاسو، وتوغو، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وسوازيلند، وطاجيكستان، وغامبيا، وغينيا، وليبيريا، وليسوتو، والمغرب، وموزامبيق، والنيجر.

٩ - وفي الجلسة ذاتها، أدخل أمين اللجنة تصويبا على الوثيقة A/C.3/63/L.69 التي كانت تتضمن بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.3/63/SR.47).

١٠ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، قام ممثل أوروغواي بتنقيح نص مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٤٣ (أ) من المنطوق، حذفت عبارة "في أقرب وقت ممكن" واستعوضت عن عبارة "وذلك باتخاذ جميع التدابير اللازمة" بعبارة "وذلك بوسائل منها اتخاذ جميع التدابير اللازمة"؛

(ب) في الفقرة ٤٧ (أ) من المنطوق، استعوضت عن عبارة "إعطاء الأولوية للتدابير" بعبارة "إعطاء الأولوية للنظر في التدابير"؛

(ج) في الفقرة ٥٢، استعوضت عن عبارة "وتطالب جميع الأطراف بوضع حد لها فوراً" بعبارة "وتطالب بوضع حد لها فوراً"؛

(د) في الفقرة ٥٥ (د)، استعوضت في النص الإنكليزي عن عبارة "those who have been detained" بعبارة "detained children" (لا ينطبق على النص العربي)؛

١١ - في الجلسة ٤٧ أيضا، أدلى ممثلا تركيا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين (انظر A/C.3/63/SR.47).

١٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.16/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٠ صوتا مقابل صوت واحد (انظر الفقرة ١٨). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو،

النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

لا أحد.

١٣ - وقبل التصويت، أدلى ممثل الهند ببيان؛ وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والجمهورية العربية السورية وسنغافورة وأوروغواي والنرويج (كذلك باسم نيوزيلندا وسويسرا) ولختنشتاين (انظر A/C.3/63/SR.47).

١٤ - وفي الجلسة ذاتها، وجه ممثل أوروغواي انتباه اللجنة إلى إسقاط فقرة في مشروع القرار المعتمد.

١٥ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ممثل السودان ببيان (انظر A/C.3/63/SR.47).

١٦ - وفي الجلسة ٤٧ أيضا، وإحفا بالتوضيحات التي قدمها الأمين، وافقت اللجنة على إدراج الفقرة المسقطة في نص مشروع القرار، الذي سيعاد إصداره لأسباب فنية.

باء - مشروع مقرر مقترح من رئيس اللجنة

١٧ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بمذكرة الأمانة العامة بشأن تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (A/63/203) (انظر الفقرة ١٩).

ثالثاً - توصية اللجنة الثالثة

١٨ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقرارها ١٤٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل^(١) يجب أن تشكل المعيار الذي يعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تضع في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية^(٢)، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣) وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(٤)، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(٥)، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل^(٦) وإطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم^(٧) والإعلان بشأن التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي^(٨) والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٢) المرجع ذاته، vols. 2171 and 2173, No. 27531.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥) القرار د-٢٧/٢، المرفق.

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(٨) انظر القرار ٢٥٤٢ (د-٢٤).

التغذية^(٩) وإعلان الحق في التنمية^(١٠)، وإعلان الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل المعقود في ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(١١)،

وإذ تسلّم بالصلة بين تحسين حالة الطفل وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وخصوصاً تلك المتعلقة بالتعليم والقضاء على الفقر والمساواة بين الجنسين والحد من وفيات الأطفال والشراكة العالمية من أجل التنمية، وترحب في هذا السياق بنتائج الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

وإذ تسلّم بأهمية إدماج قضايا حقوق الطفل في متابعة نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز صوب الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة^(١٢) وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية ١٤١/٦٢^(١٣)، وكذلك تقرير لجنة حقوق الطفل^(١٤)،

وإذ تسلّم بأهمية إدماج منظور حماية الأطفال في كل برامج حقوق الإنسان، على نحو ما هو مبين في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٥)،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٦)، وبما يحظى به الطفل من اهتمام في هذا الصك الدولي،

(٩) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(١٠) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١١) انظر القرار ٨٨/٦٢.

(١٢) A/63/308.

(١٣) A/63/160.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤١ (A/63/41).

(١٥) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ١٢٨.

(١٦) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

وإذ تحيط علماً مع التقدير بما يحظى به الطفل من اهتمام في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٧) وتعرب عن أهمية بدء نفاذها،

وإذ تلاحظ مع التقدير الاهتمام الذي يحظى به الطفل في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٨)،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجية في بيئة تزداد عولمة، نتيجة لاستمرار الفقر، وعدم المساواة الاجتماعية، وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة، وانتشار الأوبئة، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، والأضرار البيئية، والكوارث الطبيعية، والصراع المسلح، والاحتلال الأجنبي، والتشرد، والعنف، والإرهاب، والاعتداء، والاتجار بالأطفال وبأعضائهم، وجميع أشكال الاستغلال، والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبيعاء الأطفال، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، والإهمال، والأمية، والجوع، والتعصب، والتمييز، والعنصرية، وكرهية الأجانب، وعدم المساواة بين الجنسين، والإعاقة، وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر أكبر تحد عالمي يواجهه العالم اليوم وأنه شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، لا سيما للبلدان النامية، وإذ تقر بأن الفقر المزمن لا يزال يشكل العائق الأكبر الوحيد الذي يحول دون تلبية احتياجات الأطفال وتعزيز حقوقهم وحمايتهم، وبأنه يتعين بالتالي اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة من أجل القضاء عليه،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية، والتنمية، والسلام، والأمن، والتمتع الكامل والفعال بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عوامل مترابطة يعزز بعضها بعضاً وتسهم في القضاء على الفقر المدقع،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال، وإذ تسلّم بأن الطفل طرف له حقوق في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال،

(١٧) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(١٨) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ٢٠٠٩ يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل والذكرى السنوية الخمسين لإعلان حقوق الطفل^(١٩) الذي كان بمثابة أساس للاتفاقية، وإذ ترى أن احتفالي الذكرى السنوية هذين يشكلان مناسبتين مؤاتيتين لدعم ما تبذله الدول الأعضاء من جهود في سبيل تعزيز حقوق الطفل،

أولا

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين

١ - تؤكد من جديد أن المصالح العليا للطفل، وعدم التمييز، والمشاركة والقدرة على البقاء، والنمو من المبادئ العامة التي توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون؛

٢ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية حقوق الطفل^(١) وبروتوكوليهما الاختياريين^(٢) على القيام بذلك على سبيل الأولوية وعلى تنفيذها بالكامل، بطرق عدة منها وضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة، وتعزيز الهياكل الحكومية المعنية بالأطفال وكفالة تدريب جميع العاملين مع الأطفال ومن أجلهم تدريباً كافياً ومنهجياً في مجال حقوق الطفل، وكذلك كفالة توفير التعليم في مجال حقوق الطفل للأطفال أنفسهم؛

٣ - تحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى وغرض الاتفاقية ومقصدها أو بروتوكوليهما الاختياريين وعلى النظر في إمكانية مراجعة التحفظات الأخرى بانتظام بغية سحبها وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣)؛

٤ - تهيب بالدول أن تعين أو تنشئ أو تعزز هياكل حكومية تعنى بالأطفال تشمل، عند الاقتضاء، وزراء مسؤولين عن المسائل المتصلة بالأطفال والشباب، وأمناء مظالم مستقلين للأطفال، أو غير ذلك من المؤسسات لغرض تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

٥ - ترحب بأعمال لجنة حقوق الطفل، وتهيب بجميع الدول أن تعزز تعاونها مع اللجنة وأن تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير في حينها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة وأن تراعي في ذلك توصيات اللجنة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

(١٩) انظر القرار ١٣٨٦ (د-١٤).

٦ - **تخطيط علما مع التقدير** بالمبادرات التي تتخذها اللجنة بهدف العمل على تحسين فهم الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وزيادة الامتثال التام لها، بوسائل منها تنظيم أيام للمناقشة العامة واعتماد تعليقات عامة؛

٧ - **تطلب** إلى جميع الأجهزة والآليات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم على نحو منتظم ومنهجي بإدماج منظور قوي لحقوق الطفل في جميع الأنشطة التي تقوم بها للاضطلاع بولاياتها، وأن تكفل كذلك تدريب موظفيها على المسائل المتعلقة بحقوق الطفل، وتهيب بالدول أن تواصل التعاون الوثيق مع جميع تلك الأجهزة والآليات، وبخاصة المقررون الخاصون والممثلون الخاصون في منظومة الأمم المتحدة؛

٨ - **تشجع** الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية واستخدام إحصاءات مصنفة حسب العمر والجنس وغيرهما من العوامل ذات الصلة التي قد تنجم عنها أوجه تفاوت، واستخدام مؤشرات إحصائية أخرى، على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بغية وضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييمها كي يتسنى استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية من أجل إعمال حقوق الطفل إعمالا تاما؛

ثانيا

تعزير حقوق الطفل وحمائتها وعدم التمييز ضد الأطفال

عدم التمييز

٩ - **تهيب** بجميع الدول بأن تقوم بما يلي:

(أ) كفالة تمتع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون تمييز أيا كان نوعه؛

(ب) تقديم دعم خاص لجميع الأطفال وكفالة توفير الخدمات لهم على قدم المساواة، ملاحظة مع القلق العدد الكبير من الأطفال الذين هم من بين ضحايا العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤكدة على ضرورة إدراج تدابير خاصة، وفقا لمبادئ مراعاة مصلحة الطفل العليا واحترام آرائه، واحتياجات الطفل الخاصة بنوع الجنس، في البرامج التعليمية والبرامج الهادفة إلى مكافحة هذه الممارسات؛

(ج) اتخاذ التدابير الضرورية والفعالة، بما في ذلك إجراء إصلاحات قانونية عند الاقتضاء، من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات وجميع أشكال العنف،

بما في ذلك قتل المولودات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاعتداء الجنسي، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والزواج دون الموافقة الحرة والتامة للشخصين المقبلين على الزواج، والتعقيم القسري، بسن تشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومنسقة ومتعددة التخصصات لحماية الفتيات؛

(د) كفالة أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة، تمتعا كاملا، في المجالين العام والخاص، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم، بوسائل منها العمل على تضمين السياسات والبرامج المعنية بالأطفال مبدأ مصلحة الطفل العليا وحقوق الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما حقهم في التعليم وفي الحصول على أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية والعقلية، وحقهم في الحماية من العنف والاعتداء والإهمال، وسنّ تشريعات تحظر التمييز ضدهم صونا لكرامتهم الأصلية وتعزيزا لاعتمادهم على النفس وتيسيرا لمشاركتهم الكاملة والنشطة في مجتمعاتهم المحلية وإدماجهم فيها، وإنفاذ تلك التشريعات حيث سبق أن سُنّت، مع مراعاة الحالة الخاصة التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة الذين قد يكونون عرضة لأشكال متعددة أو مشددة من التمييز، بمن فيهم الفتيات ذوات الإعاقة والأطفال ذوو الإعاقة الذين يعيشون في الفقر؛

١٠ - تحث جميع الدول على احترام وتشجيع حق الفتيات والفتيان في التعبير عن أنفسهم بحرية، وكفالة إعطاء الوزن اللازم لآرائهم حسب أعمارهم ودرجة نضجهم في جميع المسائل التي تمسهم، وإشراك الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، في عمليات صنع القرار، مع مراعاة قدرات الطفل المتطورة وأهمية إشراك منظمات الأطفال والمبادرات التي يقودها الأطفال؛

١١ - تحث أيضا جميع الدول على أن تعزز بوجه خاص مشاركة الأطفال والمراهقين في أعمال التخطيط والتنفيذ المتعلقة بالمسائل التي تمسهم، في ميادين من قبيل الصحة والبيئة والتعليم والرعاية الاجتماعية والاقتصادية والحماية من العنف والاعتداء والاستغلال؛

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة

١٢ - تحث مرة أخرى جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(١) التي تملئ عليها للمحافظة على هوية الطفل، بما في ذلك جنسيته واسمه وعلاقاته الأسرية، على النحو الذي يقره القانون، وإتاحة تسجيل الطفل

فور ولادته وكفالة أن تكون إجراءات التسجيل بسيطة وسريعة وفعالة وزهيدة التكلفة أو مجانية والتوعية بأهمية تسجيل المواليد، على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي؛

١٣ - تشجع الدول على اعتماد القوانين وإنفاذها وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج من أجل حماية الأطفال الذين يشبون دون أبوين أو دون راع، مع الإقرار، في الحالات التي تلزم فيها رعاية بديلة، بضرورة تشجيع الرعاية الأسرية والمجتمعية بدلا من خيار وضع الأطفال في مؤسسات، وتدعو الدول في هذا السياق إلى تكريس جميع جهودها، في إطار عملية تنسم بالشفافية من أجل اتخاذ الإجراءات الممكنة في الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الاستخدام المناسب للرعاية البديلة المقدمة للأطفال وشروطها؛

١٤ - هيب بالدول أن تضمن للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين، بقدر ما يتفق ذلك مع التزامات كل دولة، الحق في أن يحتفظ بعلاقات شخصية واتصال مباشر على نحو منتظم مع والديه كليهما، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية مانعة، عن طريق توفير سبل قابلة للإنفاذ لدخول وزيارة كلتا الدولتين، واحترام مبدأ تحمل كلا الوالدين مسؤولية مشتركة عن تربية أطفالهما ونموهم؛

١٥ - هيب أيضا بالدول أن تولي اهتماما خاصا لقضايا الاختطاف الدولي للأطفال من جانب والديهم أو أسرهم، وأن تعالج هذه القضايا، وتشجع الدول على التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف لتسوية هذه القضايا، وحبذا لو تم ذلك بالانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال^(٢٠) أو التصديق عليها، وعلى الامتثال التام لها، وعلى تيسير أمور عدة منها عودة الطفل إلى البلد الذي أقيم فيه مباشرة قبل نقله أو استبقائه؛

١٦ - هيب كذلك بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبيخ غير القانوني وكل حالات التبيخ التي لا تراعي مصلحة الطفل العليا؛

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

١٧ - هيب بالدول والمجتمع الدولي هيبئة البيئة التي تكفل رفاه الطفل، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

(٢٠) United Nations, Treaty Series, vol. 1343, No. 22514.

القضاء على الفقر

١٨ - هيب بالدول أن تتعاون في الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، وأن تدعمها وتشارك فيها، مع التسليم بضرورة تعزيز توفير الموارد وتوزيعها بصورة فعالة على جميع هذه الصعيد ليتسنى تحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٤)، ضمن أطرها الزمنية، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أنجع السبل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

١٩ - تؤكد من جديد أن المسؤولية الأولى عن ضمان إشاعة بيئة مؤاتية تكفل رفاه الأطفال وتسمح بتعزيز وحماية حقوق كل طفل تقع على عاتق كل بلد على حدة؛

٢٠ - هيب بجميع الدول والمجتمع الدولي حشد كل ما يلزم من موارد ودعم وجهود للقضاء على الفقر، وفقا للخطط والاستراتيجيات الوطنية وبالتشاور مع الحكومات الوطنية، بطرق منها اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه يستند إلى حقوق الطفل ورفاهه، ومواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا في مجالي التنمية والقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

الحق في التعليم

٢١ - تسلّم بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، عن طريق جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا لجميع الأطفال وكفالة حصول جميع الأطفال على التعليم الجيد، وكذلك جعل التعليم الثانوي ميسورا بشكل عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ تدريجيا بالتعليم المجاني، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما فيها العمل الإيجابي، تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وكفالة المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال ذوي الأسر منخفضة الدخل من أجل تحقيق أهداف توفير التعليم للجميع تحقيقا للهدف الإنمائي للألفية الرامي إلى تعميم التعليم الابتدائي؛

٢٢ - ترحب بعمل المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، وتحيط علما بتقريره عن الحق في التعليم في حالات الطوارئ^(١١)، وتسلّم بضرورة التقييد على الدوام بالحق في التعليم، وهيب بالدول الأعضاء أن تعتمد ما يلزم من تدابير قانونية وغيرها لكفالة إدراج التعليم في خطط التأهب لحالات الطوارئ؛

٢٣ - تحت كذلك الدول الأعضاء على تنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى إعمال الحق في التعليم باعتباره عنصراً لا يتجزأ من المساعدة الإنسانية، وذلك بدعم من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة والوكالات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه

٢٤ - هيب بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ووضع نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة لكفالة الاستفادة من هذه النظم والخدمات دون تمييز، وإيلاء اهتمام خاص لتوفير ما يكفي من الغذاء والتغذية ومكافحة الأمراض وسوء التغذية وللحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وللاحتياجات الخاصة للمراهقين، ذكورا وإناثا، والخدمات الصحية الإنجابية والجنسية، وتأمين الرعاية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها، بطرق منها اتخاذ تدابير للوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وفي هذا السياق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الهادفة إلى تخفيض معدل وفيات الأطفال، وتحسين الصحة النفاسية، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض؛

(ب) إيلاء الأولوية لوضع وتنفيذ أنشطة وبرامج تهدف إلى معالجة الإدمان والوقاية منه، ولا سيما إدمان الكحول والتبغ وإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والمستنشقات؛

(ج) دعم المراهقين ليتمكنوا من عيش حياتهم الجنسية، على نحو إيجابي ومسؤول، كي يحموا أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتنفيذ تدابير لزيادة قدرتهم على حماية أنفسهم من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بطرق منها توفير الرعاية الصحية، بما فيها الرعاية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، والتثقيف الوقائي الذي يشجع المساواة بين الجنسين؛

(د) وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج لتحديد ومعالجة العوامل التي تجعل الأفراد عرضة بصفة خاصة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من أجل إكمال برامج الوقاية التي تتناول الأنشطة التي تعرض الأفراد لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة

البشرية، مثل السلوك الجنسي غير المأمون الذي ينطوي على مخاطر، وتعاطي المخدرات عن طريق الحقن؛

(هـ) تشجيع المبادرات الرامية إلى خفض أسعار الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة، ولا سيما أدوية الخيار الثاني، المتاحة للفتيان والفتيات، بما فيها المبادرات الثنائية ومبادرات القطاع الخاص، وكذلك المبادرات التي تضطلع بها على أساس طوعي مجموعات من الدول، بما فيها المبادرات التي تستند إلى آليات تمويل ابتكارية تسهم في حشد الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية، وبخاصة الآليات التي ترمي إلى زيادة إمكانية حصول الأطفال في البلدان النامية على الأدوية بأسعار ميسورة على نحو مستمر ويمكن التنبؤ به، وتحيط علما في هذا الصدد بالمرفق الدولي لشراء الأدوية؛

(و) وضع وتنفيذ برامج لتوفير الخدمات الاجتماعية والدعم الاجتماعي للمراهقات الحوامل والأمهات المراهقات، وبخاصة عن طريق تمكينهن وتمكين الآباء المراهقين أيضا من مواصلة وإكمال تعليمهم.

الحق في الغذاء

٢٥ - تعرب عن القلق الشديد إزاء تفاقم الأزمة الغذائية العالمية التي تقوض بصورة خطيرة أعمال حق الجميع في الحصول على الغذاء، بمن في ذلك الأمهات والأطفال، وتعرب أيضا عن القلق البالغ لأن هذه الأزمة تهدد بزيادة تعطيل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتشدد على أن الحلول تحتاج إلى نهج شامل ومتعدد الأوجه يتطلب عملا دؤوبا في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة؛

٢٦ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ خطوات فورية من أجل القضاء على الجوع الذي يعانيه الأطفال، بوسائل منها اعتماد أو تعزيز برامج وطنية تعنى بمسألة الأمن الغذائي وسبل العيش الكافية، وكذلك الأمن الغذائي، وبخاصة فيما يتعلق بنقص فيتامين ألف والحديد واليود، وتشجيع الرضاعة الطبيعية والبرامج التي تكفل حصول جميع الأطفال على التغذية الكافية (من قبيل برامج الوجبات المدرسية على سبيل المثال)؛

القضاء على العنف ضد الأطفال

٢٧ - تدين جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وتحث جميع الدول على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى فعالة ومناسبة، أو تعزيز التشريعات، حيثما وجدت، لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها في جميع السياقات؛

(ب) احترام حقوق الطفل وكرامته الإنسانية وسلامته البدنية على نحو تام، وحظر أي شكل من أشكال العنف العاطفي أو الجسدي أو غير ذلك من أشكال المعاملة المذلة أو المهينة والقضاء عليها؛

(ج) إيلاء الاهتمام، على سبيل الأولوية، لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومعالجة أسبابه الكامنة وأبعاده الجنسية من خلال نهج منهجي وشامل ومتعدد الأوجه، مع الاعتراف بأن مشاهدة العنف، بما فيه العنف المتزلي، تسبب أضرارا للطفل أيضا؛

(د) حماية الأطفال من جميع أشكال العنف أو الاعتداء التي يرتكبها جميع العاملين معهم ولصالحهم، بما في ذلك في الأوساط التعليمية، وكذلك التي يرتكبها مسؤولون حكوميون مثل رجال الشرطة وسلطات إنفاذ القوانين والموظفون والمسؤولون في مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية؛

(هـ) إنشاء آليات للشكاوى تتسم بالسرية وتكون مناسبة لأعمار الأطفال وتراعي الاعتبارات الجنسية ويسهل لجميع الأطفال استخدامها، وإجراء تحقيقات معمقة وفورية في جميع أعمال العنف والتمييز؛

(و) اتخاذ تدابير لكفالة قيام جميع العاملين مع الأطفال ولصالحهم بحماية الأطفال من تسلط الأقران وتطبيق سياسات للوقاية منه ومكافحته من أجل كفالة هئية بيئة آمنة وداعمة تخلو من المضايقة والعنف؛

(ز) السعي إلى تغيير المواقف التي تتسم بالتساهل إزاء أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال أو تعثره أمرا عاديا، بما فيها أشكال الانضباط القاسية أو اللإنسانية أو المهينة والممارسات التقليدية الضارة والعنف الجنسي بجميع أشكاله؛

(ح) اتخاذ تدابير لإشاعة أشكال الانضباط البناءة والإيجابية ونهج لتحقيق نمو الطفل في جميع الأوساط، بما فيها البيت والمدرسة وسائر الأوساط التعليمية وفي نظم الرعاية والعدالة بأسرها؛

(ط) وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب والتحقيق في أعمال العنف تلك ومقاضاة مرتكبيها وإنزال العقوبات المناسبة بهم، مع الإقرار بأن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم عنف ضد الأطفال، بما في ذلك الاعتداء عليهم جنسيا، والذين لا يزالون يشكلون خطرا على الأطفال، ينبغي منعهم من العمل مع الأطفال؛

(ي) إنشاء وتطوير آليات آمنة ومعلنة على نطاق واسع، تراعي السرية ويمكن الوصول إليها بيسر، لتمكين الأطفال وممثليهم وغيرهم من الإبلاغ عن العنف ضد الأطفال

وكذلك تقديم الشكاوى في حالات العنف ضد الأطفال، وكفالة إمكانية حصول جميع ضحايا العنف على خدمات صحية واجتماعية مناسبة وسرية تراعي احتياجات الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان ضحايا العنف؛

(ك) معالجة الأبعاد الجنسانية لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وإدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات المعتمدة والإجراءات المتخذة من أجل حماية الأطفال من جميع أشكال العنف، مع الاعتراف بأن الفتيات والفتيان يواجهون أخطارا متفاوتة من جراء أشكال مختلفة من العنف في مختلف الأعمار وشتى الأوضاع، وتشير في هذا السياق إلى الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والخمسين؛

٢٨ - تعرب عن بالغ القلق إزاء آثار جميع أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، وإزاء الضرر الذي تسببه مشاهدة العنف الجنسي، وتؤكد من جديد في هذا الصدد القرارات ذات الصلة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان، وتلاحظ مع التقدير الاهتمام الذي أولي لهذه المسألة في قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٢٩ - تدين جميع أشكال اختطاف الأطفال، ولا سيما الاختطاف بغرض الابتزاز واختطاف الأطفال في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك لأغراض تجنيدهم واستخدامهم في النزاعات المسلحة، وتهيب بالدول اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة إطلاق سراحهم دون شروط، وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم ولم شملهم مع أسرهم؛

٣٠ - تحث جميع الدول على تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها ووضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال؛

٣١ - تسلم بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للإفلات من العقاب فيما يتعلق بأخطر الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، بما فيها الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتهيب بالدول ألا تصدر أي عفو عن مرتكبي هذه الجرائم؛

٣٢ - تشجع جميع الدول على مواصلة نشر الدراسة التي أجراها الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام^(٢٢) للأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال على نطاق واسع ومتابعتها، وعلى التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، حال

(٢٢) انظر A/62/209.

تعيينه، في دعم عملية تنفيذ توصيات الدراسة، وكذلك تشجيع وكفالة تولي البلدان زمام الأمور في وضع الخطط والبرامج الوطنية في هذا الصدد، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، القيام بذلك؛

٣٣ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء التأخر في تعيين شخص يكلف بالولاية الجديدة على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٦٢، وتطلب إلى الأمين العام الامتثال التام لهذا الطلب واتخاذ إجراءات عاجلة من أجل تعيين ممثل خاص معني بالعنف ضد الأطفال على أعلى مستوى ممكن ودون تأخير، وفقا للقرار الوارد أعلاه؛

تعزيز وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

٣٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، بما فيها التمييز والاحتجاز التعسفي والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفا أو بإجراءات موجزة والتعذيب وجميع أشكال العنف والاستغلال، وأن تحيل مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، وأن تعتمد وتنفذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وتأهيلهم اجتماعيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وأن تعتمد استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

٣٥ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخليا، ولا سيما غير المصحوبين بذويهم، ممن يتعرضون بشكل خاص للعنف وللمخاطر المتصلة بالتزاع المسلح، كالتجنيد والقتل والتشويه والعنف والاستغلال الجنسيين وكذلك الاتجار، آخذة في الاعتبار احتياجات كل من الجنسين، مع تأكيد ضرورة أن تواصل الدول وكذلك المجتمع الدولي إيلاء اهتمام أكثر منهجية وتعمقا للاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال من المساعدة والحماية والنمو، بطرق منها وضع برامج ترمي إلى تأهيلهم وتعافيهم بدنيا ونفسيا، ولبرامج العودة الطوعية إلى الوطن والإدماج وإعادة التوطين محليا، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، وأن تمنح الأولوية لاقتفاء أثر الأسر ولم شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية المعنية باللاجئين، بوسائل منها تيسير أعمال هذه المنظمات؛

٣٦ - **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تكفل للأطفال من أبناء الأقليات والفتيات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية، التمتع بجميع حقوق الإنسان، وتكفل لهم أيضا تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم على قدم المساواة مع غيرهم، وتكفل توفير حماية ومساعدة خاصتين لجميع هؤلاء الأطفال، وبخاصة ضحايا العنف والاستغلال منهم؛

٣٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل أن تكون أي سياسات للهجرة، بما في ذلك آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم، متمشية مع مصلحة الطفل العليا وأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة توفير حماية ومساعدة خاصتين للأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم وللاطفال ضحايا العنف والاستغلال منهم، وفقا للقانون الدولي؛

٣٨ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تتصدى، على سبيل الأولوية، لأوجه الضعف التي يعاني منها الأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية والمصابون به، عن طريق دعم وتأهيل هؤلاء الأطفال وأسرهم والنساء والمسنين، وبخاصة في رعايتهم لهؤلاء الأطفال، وتشجيع وضع سياسات وبرامج موجهة لوقاية الطفل من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتعزيز حماية الأطفال الذين يتيمون بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتأثرين به، وبذل جميع الجهود اللازمة لتحقيق هدف كفالة وصول الجميع لبرامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم بحلول عام ٢٠١٠، وتكثيف الجهود لاستحداث علاجات جديدة للأطفال، والقيام حيثما اقتضى الأمر، بوضع ودعم نظم الضمان الاجتماعي التي تحميهم؛

٣٩ - **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تحمي، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، حقوق الأيتام في الميراث وفي الملكية، مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز القائم على أساس نوع الجنس والذي يمكن أن يعطل أعمال هذه الحقوق؛

٤٠ - **تشجع** الدول على اتخاذ مزيد من الإجراءات، بوسائل منها إقامة تعاون تقني ثنائي ومتعدد الأطراف وتقديم المساعدة المالية، من أجل إعادة إدماج الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة في المجتمع، مع مراعاة جملة أمور منها الآراء والمهارات والقدرات التي اكتسبها هؤلاء الأطفال في الظروف التي كانوا يعيشون فيها، وبمشاركتهم الهادفة حيثما اقتضى الأمر؛

٤١ - **تهيب** بالدول أن تحمي جميع حقوق الإنسان لهؤلاء لأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة، وأن تكفل وفقا لذلك إيلاء الاعتبار الأساسي لمصلحة الطفل العليا، وتشجع لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات المعنية المكلفة بولايات، على أن تولي، كل منها في إطار ولايتها، اهتماما خاصا لأوضاع هؤلاء الأطفال في جميع الدول، وأن تقدم، حسب الاقتضاء، توصيات لتعزيز حمايتهم؛

٤٢ - **تسلم** بأن وسائل الإعلام الجماهيري ومنظماتها عليها دور أساسي في إذكاء الوعي بحالة هؤلاء الأطفال وبالتحديات التي يواجهونها، وينبغي لها أيضا أن تضطلع

بدور أنشط في تزويد الأطفال والآباء والأسر والرأي العام بمعلومات عن المبادرات الرامية إلى حماية حقوق الطفل وتعزيزها، وأن تساهم في البرامج التربوية للطفل؛

الأطفال المدعى أنهم خرقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرقوه

٤٣ - هيب بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) إصدار قانون تلغي بموجبه عقوبة الإعدام والسجن المؤبد، دون إتاحة إمكانية الإفراج لمن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة وممارسة ذلك عمليا، وذلك بوسائل منها اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتقيد بما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٣)؛

(ب) مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام و ضمانات الأمم المتحدة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٤٤ - تشجع جميع الدول على وضع وتنفيذ سياسة شاملة لقضاء الأحداث تتضمن، عند الاقتضاء، العمل بتدابير بديلة تتيح التصدي لجنوح الأحداث دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية؛

٤٥ - تحث الدول على اتخاذ تدابير خاصة لحماية المجرمين الأحداث، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية المناسبة لهم، وتدريب القضاة وضباط الشرطة والمدعين العامين في مجال قضاء الأحداث، وكذلك المحامين المتخصصين أو غيرهم من الممثلين الذين يقدمون المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة، من قبيل الأخصائيين الاجتماعيين، وإنشاء محاكم متخصصة، وتشجيع التسجيل الشامل للمواليد وتوثيق الأعمار، وحماية حق المجرمين الأحداث في البقاء على اتصال مع أسرهم عن طريق المراسلات والزيارات، ما عدا في الحالات الاستثنائية؛

٤٦ - تدعو جميع الدول أن تكفل ألا يحكم على أي طفل محتجز بالأشغال الشاقة أو بأي شكل من أشكال العقاب القاسي أو المهين، أو أن يجرم من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والنظافة الصحية والمرافق الصحية البيئية والتربية والتعليم الأساسي والتدريب المهني أو من إمكانية توفيرها له؛

(٢٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

أطفال الأشخاص المدعى أنهم خرّفوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرّفوه

٤٧ - تدعو أيضا جميع الدول إلى إيلاء الاهتمام للأثر الذي يخلفه احتجاز الوالدين وسجنهم على الأطفال، وعلى وجه الخصوص:

(أ) إعطاء الأولوية للنظر في التدابير غير الاحتجازية، عند إصدار حكم على الشخص الوحيد أو الرئيسي القائم على رعاية الطفل أو البت في التدابير السابقة لمحاكمته، وذلك رهنا بضرورة حماية الجمهور والأطفال، ومع مراعاة خطورة الجرم؛

(ب) تحديد الممارسات الجيدة وتعزيزها فيما يتعلق باحتياجات الرضع والأطفال المتضررين من احتجاز الوالدين وسجنهم، وبتميمتهم البدنية والانفعالية والاجتماعية والنفسية؛

منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على ذلك

٤٨ - ترحب بتمديد مجلس حقوق الإنسان لولاية المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية؛

٤٩ - ترحب أيضا بعقد المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، وتتطلع إلى عقد المؤتمر العالمي الثالث الذي سيعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بهدف حفز النقاش وتعبئة جهود المجتمع الدولي من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين؛

٥٠ - تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار ممارسات بيع الأطفال، واسترقاق الأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، في أجزاء كثيرة من العالم، وتهيب بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) تجريم جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يتعرض لها الأطفال، بما فيها جميع أعمال الميل الجنسي إلى الأطفال، ومنها ما يحدث داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وفي البغاء والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والاتجار بالأطفال وبيع الأطفال واستخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لهذه الأغراض، والمعاقبة على كل ذلك بصورة فعالية، واتخاذ تدابير فعالة لكفالة عدم معاملة الأطفال ضحايا الاستغلال كمجرمين؛

(ب) كفالة أن تقوم السلطات الوطنية المختصة بمحاكمة ومعاقبة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في البلد الذي يكون

مرتكب الجريمة من رعاياه أو من المقيمين فيه، أو في البلد الذي تكون الضحية من رعاياه، أو على أي أساس آخر يسمح به القانون المحلي، وأن يمد بعضها بعضاً، من أجل تحقيق هذه المقاصد، بأكبر قدر من المساعدة والتعاون لمنع هذه الجرائم أو كشفها أو التحقيق فيها أو اتخاذ إجراءات إقامة الدعوى الجنائية بشأنها أو إجراءات تسليم مرتكبيها؛

(ج) تجريم بيع الأطفال، بما في ذلك لأغراض نقل أعضاء الأطفال تحقيقاً للربح، والمعاقبة الفعالة عليه وزيادة التعاون على جميع الصعد لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وأعضائهم، أو بيعهم أو بيع أعضائهم، وتفكيك القائم منها، وقيام الدول التي لم توقع وتصدّق بعد على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية^(٢٤)، أو لم تنضم إليه بعد، بالنظر في التوقيع والتصديق عليه أو في الانضمام إليه؛

(د) إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، في تقريرها^(٢٥)، المكرس لمسألة الزواج بالإكراه في سياق الاتجار بالأشخاص؛

(هـ) الاستجابة بفعالية لاحتياجات الضحايا، في حالات الاتجار بالأطفال وبيعهم واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، بما في ذلك سلامتهم وتقديم المساعدة القانونية لهم وحمايتهم وتعافيهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع إدماجاً كاملاً، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات كل من الجنسين، بسبل منها توفير التعاون التقني والمساعدة المالية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

(و) مكافحة وجود سوق تشجع على القيام بهذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال، بطرق منها اتخاذ تدابير وقائية وإصلاحية وتأديبية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسياً أو يعتدون عليهم جنسياً، وتطبيق هذه التدابير وإنفاذها على نحو فعال، وكذلك عن طريق كفالة توعية الجمهور بذلك؛

(ز) إيلاء الأولوية لتحديد القواعد والمعايير المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية، وبخاصة الشركات والمؤسسات التي تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فيما يتعلق باحترام حقوق الأطفال، ومنها حقهم في الحماية من الانتهاك والاستغلال الجنسيين على النحو المنصوص عليه في الصكوك القانونية

(٢٤) انظر United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574.

(٢٥) A/HRC/4/23 و Corr.1 و Add.1 و 2 و Add.2/Corr.1.

ذات الصلة بالموضوع، وبخاصة على مواقع الإنترنت، وتحديد التدابير الأساسية التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ هذه القواعد والمعايير؛

(ح) إذكاء الوعي العام، عن طريق إشراك الأسر والمجتمعات المحلية، ومعها الأطفال، في موضوع حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

(ط) المساهمة في منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على هذه الجرائم باتباع نهج كلي يتصدى للعوامل المساهمة فيها، ومنها التخلف والفقر والتفاوت الاقتصادي والهياكل الاجتماعية والاقتصادية المحففة وتفكك الأسرة ونقص التعليم والمجرة من الريف إلى المدن والتمييز بين الجنسين وسلوك البالغين الجنسي الإجرامي أو غير المسؤول والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والجريمة المنظمة والممارسات التقليدية الضارة والتزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال؛

(ي) اتخاذ تدابير للقضاء على الطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال المؤدي إلى الاتجار، بما فيها الطلب على الاستغلال الجنسي والسياحة بدافع الجنس؛

الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة

٥١ - تدين بشدة أي شكل من أشكال تجنيد أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة يتنافى مع القانون الدولي، وكذلك أي انتهاكات أو اعتداءات أخرى تُرتكب ضد الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وتحث جميع الدول وغيرها من أطراف النزاعات المسلحة الضالعة في هذه الممارسات على وضع حد لها؛

٥٢ - تشير، وفقا للقانون الإنساني الدولي، إلى أن شن هجمات عشوائية على المدنيين، بمن فيهم الأطفال، أمر محظور وأنه لا ينبغي جعلهم هدفا لأي اعتداء، بما في ذلك العمل الانتقامي أو الاستعمال المفرط للقوة، وتدين الممارسات التي تسفر عن قتل الأطفال وتشويههم، وتطالب بوضع حد لها فوراً؛

٥٣ - تحث الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمجتمع المدني، على إيلاء اهتمام جدي لجميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

٥٤ - تهيب بالدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية ذات الصلة أن تعمم مراعاة حقوق الطفل في جميع الأنشطة المضطرب بها في حالات الصراع وحالات ما بعد الصراع، وأن تكفل توفير القدر الكافي من التدريب لموظفيها وأفرادها في مجال حماية الأطفال، بسبل منها وضع مدونات السلوك ونشرها، وتيسير مشاركة الأطفال

في وضع الاستراتيجيات في ذلك الصدد، بأساليب منها التيقن من وجود فرص لسماع آراء الأطفال وإيلائها القدر الواجب من الاهتمام حسب سن الطفل ومستوى نضجه؛

٥٥ - هيب بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) تعزيز تكامل وتنسيق السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان، والقضايا الإنسانية، بغية التصدي على نحو فعال ومستدام وشامل لآثار النزاعات المسلحة على الأطفال في الأجل القصير والمتوسط والطويل؛

(ب) رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي للأفراد في القوات المسلحة الوطنية، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(٢٦)، من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في التمتع بحماية خاصة، واعتماد ضمانات تكفل ألا يكون التجنيد بالقوة أو قسراً؛

(ج) اتخاذ كل التدابير الممكنة لكفالة تسريح الأطفال المستخدمين في النزاعات المسلحة وتجريدهم من السلاح بصورة فعالة، وتنفيذ تدابير فعالة لتأهيلهم وتعافيهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وبخاصة عن طريق التدابير التثقيفية، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن وقدراتهن الخاصة؛

(د) كفالة توفير تمويل كاف وفي حينه للبرامج الوطنية لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الخاصة بالأطفال ولجهود توطين وتأهيل وإعادة إدماج جميع الأطفال المرتبطين بقوات أو مجموعات مسلحة، بمن فيهم الأطفال المحتجزون، ولا سيما دعماً للمبادرات الوطنية، لضمان استمرارية هذه الجهود على المدى الطويل، بسبل منها استخدام نهج متعدد القطاعات وقائم على المجتمع المحلي يشمل جميع الأطفال، وترتيبات الرعاية القائمة على الأسرة، على النحو الذي أبرزته أيضا القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو المجموعات المسلحة (مبادئ باريس)^(٢٧)، وعن طريق تعبئة الموارد المالية والمساعدة التقنية من برامج التعاون من أجل إعادة التأهيل وإعادة الإدماج المخصصة للأطفال، بما في ذلك استخدام جميع المحافل والمؤتمرات الدولية المعنية بهذا الموضوع، بما فيها اجتماعات متابعة مؤتمر باريس المعنون "خلصوا الأطفال من الحرب" المعقود في ٥ و ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛

(٢٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2173, No. 27531.

(٢٧) متاحة على الموقع www.unicef.org.

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال في حالات النزاع المسلح بجميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، واتخاذ السلطات الوطنية، بدعم من المجتمع الدولي حسب الاقتضاء، إجراءات لضمان تقديم الخدمات الأساسية اللازمة لبقاء الأطفال في مختلف المجالات، بما في ذلك الصحة، والتعليم، والتغذية، والمياه، والصرف الصحي، والتعافي النفسي الاجتماعي؛

(و) تشجيع إشراك الشباب في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك البرامج الهادفة إلى تحقيق المصالحة وتوطيد السلام وبناء السلام وإقامة شبكات اتصال بين الأطفال؛

(ز) حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكفالة تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، وفقا للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٨)، وتهيب بالمجتمع الدولي محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، بوسائل منها المحكمة الجنائية الدولية؛

(ح) القيام، على سبيل الأولوية، باتخاذ جميع التدابير الممكنة، وفقا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جماعات مسلحة من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بطرق منها اعتماد سياسات لا تتسامح إزاء هذه الممارسات، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظرها وتجرمها؛

(ط) دعم الآليات القائمة ذات الصلة المتفق عليها دوليا والمنشأة لمعالجة مسألة الأطفال في النزاعات المسلحة، التي تعزز أدوار الحكومات الوطنية ومسؤولياتها وقدراتها في هذا المجال؛

٥٦ - **تحيط علما** باستكمال مبادئ كيب تاون بشأن الجنود الأطفال^(٢٩)، مما أفضى إلى وضع مبادئ باريس، وتشجع الدول الأعضاء على النظر في استخدام هذه المبادئ لتسترشد بها في ما تقوم به من عمل لحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة، وتطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد وتدعو المجتمع المدني إلى القيام بذلك؛

(٢٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(٢٩) انظر E/CN.4/1998/NGO/2.

٥٧ - هيب بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل، حسب الاقتضاء، الدعم الذي تقدمه للجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي في مجال إجراءات مكافحة الألغام، بما في ذلك ما يتعلق بالذخائر العنقودية وغيرها من الذخائر غير المنفجرة؛

٥٨ - تدين أشد الإدانة ما يُرتكب في حق الأطفال في النزاعات المسلحة من اغتصاب وعنف جنسي، وتعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يُرتكب في حق الأطفال في النزاعات المسلحة من اغتصاب وعنف جنسي جماعيين ومنظمين، وهو ما يُقصد به في بعض الحالات إذلال السكان و/أو إخضاعهم و/أو بث الخوف في نفوسهم و/أو تشتيت شملهم و/أو تهجيرهم قسراً، وهيب بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية ذات الصلة أن تعالج هذه المسألة، وكذلك مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتحث الدول على اعتماد تشريعات وطنية مناسبة لذلك، وكفالة التحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها بطريقة صارمة؛

٥٩ - تعيد تأكيد الأدوار الأساسية التي تضطلع بها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم، بمن فيهم الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة، وتلاحظ تنامي الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن في كفالة حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة؛

٦٠ - تلاحظ مع التقدير الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وجهود الأمين العام الرامية إلى تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وفقاً للقرار المذكور، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، بما في ذلك على الصعيد القطري، وكذلك العمل الذي يقوم به مستشارو الأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام؛

٦١ - تحيط علماً مع التقدير بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وتسلم بزيادة حجم أنشطة مكتبها وبالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص، وتوصي، مع وضع قرارها ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في الاعتبار، بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة لفترة ثلاث سنوات أخرى؛

٦٢ - **تخطيط علما مع التقدير** بتقرير الممثلة الخاصة^(٣٠) وبالتطورات والإنجازات الهامة في مجال حماية الأطفال في النزاعات المسلحة على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على دور الزيارات الميدانية التي قامت بها، بموافقة الدول المعنية التي تعيش حالات نزاع مسلح، باعتبارها عنصرا مهما في تنفيذ ولايتها؛

٦٣ - **تسلّم بالحاجة** إلى إجراء مناقشة بشأن المسائل المطروحة في التقرير المشار إليه أعلاه، وتهيب بالدول الأعضاء والمراقبين، وتدعو الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، إلى دراسة التوصيات الواردة في التقرير بتمعن، وتؤكد على ضرورة المراعاة التامة لوجهات نظر الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

ثالثا

عمل الأطفال^(٣١)

٦٤ - **تعرب عن قلقها** لأن عمل الأطفال يشمل اليوم قرابة ٢١٨ مليون طفل في العالم، وأن أكثر من نصف هؤلاء الأطفال يشاركون في أعمال خطيرة تضر بسلامتهم وصحتهم العقلية والبدنية، أو نموهم الأخلاقي، بما في ذلك في إطار بعض الأنشطة الخطيرة في ميادين الزراعة والتعدين والعمل المتري، أو في أسوأ أشكال عمل الأطفال الأخرى، مثل استغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة والاستغلال الجنسي، والبيع والاتجار، والعمل القسري أو الإلزامي، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإلزامي للأطفال لاستخدامهم في النزاع المسلح، وفي مختلف أشكال الرق أو الممارسات المماثلة؛

٦٥ - **تقرّ بأن أي نهج شامل ومتسق لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه لا بد وأن يهدف إلى القضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، وتوفير التعليم الجيد، واتخاذ تدابير في مجال الحماية الاجتماعية تشمل الحماية من الاستغلال الاقتصادي. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمنع أي عمل من المرجح أن يشكل خطرا على تعليم الطفل أو يعيقه، أو أن يضر بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وذلك من أجل التصدي لواقع عمل الأطفال المتعدد الأبعاد؛**

٦٦ - **تقرّ أيضا بأن منع عمل الأطفال والقضاء عليه والعمل على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما تلك المتعلقة بالتعليم، والقضاء على الفقر، وتحقيق المساواة بين الجنسين، والشراكة العالمية من أجل التنمية، يعززان بعضهما البعض؛**

(٣٠) A/63/227.

(٣١) حسب التعريف الوارد في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢.

٦٧ - تقرّر كذلك أنه بالنظر إلى دور البيئة الأسرية في النمو الكامل والمتوائم للطفل، وفي منع عمل الأطفال والقضاء عليه، يحق لهؤلاء الأطفال وأسرهم أن يلقوا الحماية والدعم الشاملين؛

٦٨ - تسلّم بأن عمل الأطفال يساهم في استمرار الفقر، وأنه ما زال يشكل عائقا رئيسيا أمام إعمال حق الأطفال في التعليم والحماية من العنف والإيذاء والاستغلال، وأن التعليم، بما في ذلك مبادرات محو الأمية وتعليم الكبار في إطار التعاون الدولي والإقليمي، تشكل في الوقت نفسه عناصر أساسية لمنع الفقر وعمل الأطفال والقضاء عليهما؛

٦٩ - تحيط علما مع التقدير بقيام عدد من المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وممثلي المجتمع المدني بإنشاء فرقة العمل العالمية المعنية بعمل الأطفال والتعليم للجميع، وبهذا الجهد الرامي إلى دمج العمل المتعلق بمعالجة مسألة عمل الأطفال وتوفير التعليم للجميع الأطفال في نشاطها على نحو أوثق؛

٧٠ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن العمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) على أن تنظر في ذلك على سبيل الأولوية؛

٧١ - تقرّر بالدور الحاسم لمنظمات أرباب العمل والعمال في منع عمل الأطفال والقضاء عليه، وبأن التزامها ومشاركتها المتواصلين لا يزالان يشكلان عنصرين أساسيين؛

٧٢ - تقرّر أيضا بانتشار العنف ضد الأطفال في كثير من أماكن العمل، ومن ذلك العقاب الجسدي والإذلال والتحرش الجنسي في سياقات من بينها، العمل المتزلي غير المنظم، وتشجّع منظمة العمل الدولية على أن تولي اهتماما خاصا للعنف ضد الأطفال في أماكن العمل، بما في ذلك الاهتمام بمسألة العمل المتزلي؛

٧٣ - هيب بجميع الدول أن تترجم إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يحتمل أن يكون خطرا عليهم أو متعارضا مع تعليمهم، أو أن يكون ضارا بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تعمد فورا إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تشجّع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية في هذا الخصوص، بما في ذلك وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية، وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، والقيام، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي، باستكشاف ووضع سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٧٤ - هيب أيضا بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ استراتيجيات لمنع عمل الأطفال المنافي للمعايير الدولية المقبولة والقضاء عليه، بما في ذلك الاستراتيجيات المحددة المدة للقضاء الفوري على أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي، مع إيلاء اهتمام خاص للأخطار المحددة التي تواجهها الفتيات والفتيان؛

(ب) زيادة التركيز على الوصول إلى التعليم الجيد كوسيلة تساعد في جذب الأطفال إلى المدرسة وإبقائهم فيها، ويشمل ذلك التأكيد على هدف بناء قوة تعليمية مدربة تدريباً جيداً، تتقاضى مرتبات ملائمة، وتعمل وتعيش في ظروف ملائمة، وتوفير الدعم المهني المستمر للأطفال ضمن الأطر التعليمية، بالإضافة إلى زيادة إتاحة الفرص للمدارس للوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهيب بالمجتمع الدولي أن يوفر التعاون في هذه المجالات؛

(ج) تقييم مدى انتشار عمل الأطفال وطبيعته وأسبابه، ودراسته بصورة منهجية وتعزيز جمع البيانات المتعلقة بعمل الأطفال وتحليلها، مع إيلاء اهتمام خاص للأخطار المحددة بالفتيات تحديداً؛

(د) اتخاذ تدابير ملموسة لإعادة تأهيل الأطفال المتشغلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة دمجهم اجتماعياً، من خلال جملة سبل منها ضمان الوصول إلى التعليم والخدمات الاجتماعية؛

(هـ) اتخاذ الخطوات الملائمة لمساعدة بعضنا البعض في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، من خلال تعزيز التعاون الدولي و/أو المساعدة الدولية، بما في ذلك دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبرامج القضاء على الفقر، وتوفير التعليم للجميع؛

(و) تعزيز السياسات والتشريعات الرامية إلى معالجة الأولويات الوطنية المتعلقة بمنع عمل الأطفال والقضاء عليه، من خلال عناصر السياسات والبرامج التي تركز على الأسرة، بوصف ذلك جزءاً من نهج إنمائي متكامل وشامل، مع أخذ المساواة بين الرجل والمرأة في الاعتبار؛

(ز) كفالة احترام اشتراطات منظمة العمل الدولية المنطبقة على عمل الفتيات والفتيان وإنفاذها بفعالية؛ وضمان التكافؤ في إمكانية حصول الفتيات العاملات على عمل لائق وتقاضيهن نفس المستوى من الأجور والمكافآت، وحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والإيذاء في مكان العمل، وكفالة إلمامهن بحقوقهن

وإمكانية حصولهن على التعليم النظامي وغير النظامي وعلى فرص تنمية المهارات والتدريب المهني؛ وزيادة وعي الحكومات والجمهور بطبيعة وحجم الاحتياجات الخاصة للفتيات، بمن فيهن المهاجرات، اللاتي يعملن كخادمت في المنازل واللاتي يقمن بقدر مفرط من الأعمال المنزلية في إطار أسرهن المعيشية؛

(ح) وضع برامج ونظم للحماية الاجتماعية، تستند إلى مبدأ المصلحة العليا للطفل، بهدف دعم وحماية الأطفال المهاجرين، لا سيما الفتيات، المعرضين للاستغلال في عمل الأطفال، بما في ذلك أسوأ أشكاله؛

(ط) وضع تدابير مراعية للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك وضع خطط عمل وطنية حيثما اقتضى الأمر ذلك، للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ومن بينها الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية والممارسات الشبيهة بالرق والعمل القسري والسخرة والاتجار والأنواع الخطرة من عمالة الأطفال، وكفالة حصولهم على التعليم والتدريب المهني والخدمات الصحية والطعام والمأوى والترفيه؛

٧٥ - تحث جميع الدول على اتباع سياسة وطنية تهدف إلى كفالة القضاء الفعال على عمل الأطفال، وتشجع الدول التي لم تقم بعد تدريجياً برفع السن الدنيا للاستخدام أو العمل إلى مستوى يتماشى والنمو البدني والعقلي الكامل للصغار، على أن تفعل ذلك؛

٧٦ - تهيب بجميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة أن تعزز التعاون الدولي كوسيلة لمساعدة الحكومات على أعمال حقوق الطفل، وعلى تحقيق هدف القضاء على عمل الأطفال الذي ينافي المعايير الدولية المقبولة؛

٧٧ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن توفر الحماية للأطفال من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي بتعبئة شراكات على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الدولي، وأن تحسن ظروف الأطفال بالقيام بجملة أمور منها تزويد الأطفال العاملين بالتعليم الأساسي المجاني وبالتدريب المهني وإدماجهم في نظام التعليم بكل الطرق الممكنة والتشجيع على تقديم الدعم لاعتماد سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف إلى القضاء على الفقر وتزويد الأسر، والنساء بوجه خاص، بفرص عمل وفرص لإدراج الدخل؛

٧٨ - تهيب بالمتجمع الدولي أن يعزز التعاون الدولي لمساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها، في مكافحة عمل الأطفال وأسبابه الجذرية من خلال تدابير منها وضع سياسات اجتماعية واقتصادية ترمي إلى القضاء على الفقر، مع التأكيد في الوقت نفسه على عدم استخدام معايير العمل لأغراض تجارية حمائية؛

٧٩ - تدعو الدول والمجتمع الدولي إلى إدراج الإجراءات المتعلقة بتشغيل الأطفال في صلب الجهود الوطنية الرامية إلى الحد من الفقر وتحقيق التنمية، لا سيما في السياسات والبرامج في مجالات الصحة والتعليم والعمالة والحماية الاجتماعية؛

٨٠ - ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة حقوق الطفل في ميدان عمل الأطفال، وتشجع اللجنة وكذلك سائر الهيئات المعنية المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، على مواصلة رصد هذه المشكلة المتنامية، ضمن إطار ولاية كل منها، عند دراستها لتقارير الدول الأطراف؛

رابعاً

المتابعة

٨١ - تقرر ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن حقوق الطفل، يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل^(١) والمسائل التي جرى تناولها في هذا القرار، مع التركيز على الجهود الدولية والتقدم المحرز على المستوى الوطني في مكافحة عمل الأطفال والتقدم المحرز نحو تحقيق هدف القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦، وفقاً لما تم الاتفاق عليه في إطار منظمة العمل الدولية؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الأنشطة المضطرب بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية، وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال مطروحة في البرنامج المتعلق بالأطفال والتزاع المسلح؛

(ج) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(د) أن تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والأفراد إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاتفاقية حقوق الطفل، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة، في حدود الموارد المتاحة، لاحتفال الأمم المتحدة بهذه الذكرى؛

(هـ) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، مع تركيز الجزء الثالث من القرار المتعلق بحقوق الطفل على "حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه".

١٩ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:
الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها
تقرر الجمعية العامة أن تحيط علماً بمذكرة الأمانة العامة بشأن تعزيز حقوق الطفل
وحمايتها^(١).

(١) A/63/203.